الى استثنائنا اياها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة
قال المصنف رحمه الله تعالى **باب الانية كل حيوان**
نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع
كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ واما الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لان الدباغ كالحياة ثم
الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ الشرح
الانية جمع اناء وجمع الانية الاواني فالاناء مفرد وجمعه انية والاواني جمع الجمع
فلا يستعمل في اقل من تسعة الا مجازا واما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعة
من الخراسانيين الانية في المفرد فليس بصحيح في اللغة قال الجوهري جمع الاناء
انية وجمع الانية الاواني كسقاء واسقية واساق واما الحديث المذكور فصحيح
رواه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن
عباس رضي الله عنهما اما مسلم فذكره في اخر كتاب الطهارة واما ابو داود والترمذي
ففي كتاب اللباس والنسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح واما رواية مسلم وابي داود واخرين
ففيها اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقد جمعت طرقه واختلاف الفاظه
في كتاب جامع السنة ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح واشهر
وقد سبق بيانه في اول كتاب الطهارة واما الاهاب بكسر الهمزة فجمعه
اهب بضم الهمزة والهاء واهب بفتحهما لغتان واختلف اهل اللغة فيه فقال
امام اللغة والعربية ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاهاب هو الجلد
قبل ان يدبغ وكذا ذكره ابو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن
شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري واخرون من اهل اللغة وذكر الازهري
في شرح الفاظ المختصر والخطابي وغيرهما انه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ

والحسن بن معروف واختلف اهل العربية في نونه هل هي اصلية ام زائدة وقد
اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات واما قول المصنف كل حيوان نجس فمعناه
حكمنا بعد موته بانه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف
فقال ما عدا الكلب والخنزير وقد ادعى بعضهم ان هذا الاستثناء ليس بصحيح وانه الاستثناء
لا حاجة اليه وزعم ان بقوله نجس بالموت يخرج الكلب والخنزير لانه لم ينجس
بالموت بل كان نجسا قبله واستمرت نجاسته وهذا الانكار باطل وانما حصل
الانكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذي ذكرته فالصواب ما قدمته
والله اعلم اما حكم المسالة فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما والمتولد من احدهما وهذا متفق عليه عندنا وسنذكر
مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى في فرع وحكى المتولي والروياني وجها ان
جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان قال وانما امر بالدبغ
بسبب الزهومة التي في الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب
من النجاسة وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده اظهر
من ان يذكر وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر فان قيل ليس في الحديث ان الجلد نجس العين فيحمل الطهارة فيه على
الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من
النجاسة فالجواب ان هذا تاويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا وجه يسنده
فهو مردود على قائله وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الاعضاء والاجزاء
دليل على تناقض قوله وقد قال امام الحرمين اتفق علماؤنا على ان جلد الميتة
قبل الدباغ نجس وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه اخرون والله اعلم واما
الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف
وقوله فلا يطهر جلدها بالدباغ وفي بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالتثنية
وكلاهما صحيح فالتثنية تعود الى النوعين وقوله جلدها يعود الى الانواع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)